



١٢ جلدي ٢٠٢٠

مذكرة تقديمية لمشروع القانون المتعلق بالسندات المؤمنة

يهدف مشروع القانون المتعلق بالسندات المؤمنة إلى تحديد النظام القانوني المطبق على السندات المؤمنة التي تصدرها البنوك المعتمدة وفقاً للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

السندات المؤمنة هي سندات تصدرها مؤسسات الائتمان ويستفيد حاملوها من الضمانة المكونة من محفظة ديون بنكية عقارية أو ديون قروض الجماعات الترابية، تدعى محفظة التغطية. ينحصر إصدار السندات المؤمنة على الأبناك ويكون مرخصاً بتصريح خاص من طرف بنك المغرب. تستفيد السندات المؤمنة من ضمانات محفظة التغطية المكونة من سندات مؤمنة عقارية أو سندات مؤمنة ترابية.

الأهداف الرئيسية للسندات المؤمنة هي كالتالي :

- 1) تعبئة موارد طويلة الأجل ومنخفضة التكلفة لتمويل الإسكان خاصة وأيضاً الجماعات الترابية.
- 2) تزويد البنوك بطرق جديدة لإعادة تمويل أنشطة القروض طويلة الأجل وتدارير الأصول والخصوم.
- 3) تزويد المستثمرين المؤسسيين بتوظيفات آمنة و طويلة الأجل.

المقتضيات الرئيسية التي يقدمها مشروع السندات المؤمنة هي كما يلي :

من جانب المستثمرين: تعتبر السندات المؤمنة توظيفاً ذات جودة ومخاطر قليلة باعتبار خصائصها الجوهرية والمزايا التي تتيحها للمستثمرين. كما أنها تلبي احتياجات المستثمرين في الأدوات المالية طويلة الأجل وذات نسب ثابتة.

من جانب البنوك: تقدم السندات المؤمنة العديد من المزايا بما في ذلك إدارة الأصول والخصوم والبساطة والتكلفة :

- يجب أن تسمح السندات المؤمنة للبنوك بتعبئة الموارد طويلة الأجل لتمويل الإسكان خاصة وأيضاً الجماعات الترابية.
- يجب أن توفر السندات المؤمنة المزيد من الموارد ذات امتياز مقارنة مع سندات الدين غير المضمونة وإصدارات التسنييد.
- تقدم السندات المؤمنة مجالاً أوسع من المستثمرين المؤهلين. ففي عدة دول، تقارن السندات المؤمنة بالسندات التي تصدرها البنوك العمومية للتنمية أو المؤسسات المتعددة الأطراف.

يمكن تلخيص الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون على النحو التالي:

(1) تصريح بنك المغرب والإشراف على أنشطة السندات المؤمنة: يجب على أي بنك، قبل إصدار السندات المؤمنة، الحصول على تصريح من والي بنك المغرب الذي يتتأكد من توفر البنك على الإجراءات المناسبة والأدوات الازمة لإدارة ورصد ومراقبة الأنشطة والمخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة. يجوز للوالي سحب هذه الموافقة في حالات محددة.

يشرف بنك المغرب من ناحية أخرى على رقابة أنشطة السندات المؤمنة وامتثال البنوك المصدرة لأحكام هذا القانون ولنصوله التنظيمية المتعلقة به.

(2) تغطية جاري السندات المؤمنة: يجب ضمان تغطية جاري السندات المؤمنة في كل وقت من خلال الديون المقيدة في محفظة التغطية. يجب أن تمثل هذه الديون لمعايير محددة في القانون لضمان حماية أفضل لحاملي السندات المؤمنة. كما أنه تم تحديد جاري السندات المؤمنة المتداولة في 20٪ من مجموع قروض البنك.

(3) سجل التغطية ومراقب محفظة التغطية: يجب أن تقييد الديون المكونة لمحفظة التغطية في سجل التغطية.

ويعين البنك، بعد موافقة بنك المغرب، مراقباً لمحفظة التغطية الذي يضمن احترام البنك للالتزامات المتعلقة بأنشطة السندات المؤمنة.

(4) أحكام تتعلق بالشفافية والمعلومات: تطبق على السندات المؤمنة أحكام القانون المتعلق بدعوة الجمهور إلى الإكتتاب.

ينشر البنك المعلومات المتعلقة بأنشطةه في مجال السندات المؤمنة بصفة دورية.

(5) امتيازات حاملي السندات المؤمنة: ترصد الديون المكونة لمحفظة التغطية حسب الأولوية لضمان سداد رأس المال وأداء الفوائد المتعلقة بالسندات المؤمنة. ولا يمكن لأي دائن آخر للبنك المطالبة بأي حق في الديون المقيدة في محفظة التغطية، وذلك حتى السداد الكلي لمستحقات حاملي السندات المؤمنة.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإداره
إمضاء: محمد بن شعبون



مشروع قانون رقم 12-20 يتعلق بسندات الدين المؤمنة

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى :

يبعد هذا القانون إلى تنظيم إصدار سندات الدين المؤمنة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة وفقا للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 2 :

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- برنامج إصدار: إصدار سندات دين مؤمنة، في مدلول هذا القانون، يمكن إصدارها جزئيا أو كليا خلال فترة محددة؛
- ديون التغطية : القروض الرهنية والقروض لفائدة الجماعات الترابية والمنشآت العمومية، المنوحة من طرف مؤسسات الائتمان، والمكونة لمحفظة التغطية؛
- مستوى التغطية الزائد : النسبة بين القيمة الجارية الصافية لمحفظة التغطية والقيمة الجارية الصافية للالتزامات المقابلة.

المادة 3 :

سندات الدين المؤمنة هي سندات الدين، حسب مدلول المادة 292 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساعدة، محددة المدة وقابلة للاسترداد فقط نقدا ، تصدرها مؤسسات الائتمان ويستفيد حاملوها، بالإضافة إلى الحقوق المنوحة لكل دائن عادي المتعلقة بذمة المصدر، من الضمانة المكونة من محفظة تغطية سندات الدين المؤمنة ومن الامتيازات المحددة في المادتين 22 و 23 أدناه.

يمكن تصنيف سندات الدين المؤمنة إلى الصنفين التاليين:

- سندات الدين المؤمنة الرهنية: سندات الدين المؤمنة مغطاة بمحفظة تغطية مكونة من قروض رهنية طبقا لأحكام هذا القانون،
- سندات الدين المؤمنة العمومية: سندات الدين المؤمنة مغطاة بمحفظة تغطية مكونة من قروض لفائدة الجماعات الترابية والمنشآت العمومية أو هما معا طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني : الترخيص بإصدار سندات الدين المؤمنة

المادة 4

يجب على كل مؤسسة انتeman، بالنسبة لكل برنامج إصدار سندات دين مؤمنة، أن تحصل مسبقاً على ترخيص لهذا الغرض من والي بنك المغرب.

يجب أن يوجه طلب الترخيص إلى بنك المغرب الذي يتتأكد من قدرة المعنی بالأمر على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على مؤسسة الانتeman أن توفر خصوصاً على نظام ملائم بتدبير المخاطر المتعلقة بسندات الدين المؤمنة المشار إليها في المادة 33 أدناه، لتدبير ورقابة والتحكم في الأنشطة والمخاطر المتعلقة بمحفظة التغطية وكذا بإصدار سندات الدين المؤمنة.

في إطار دراسة طلب الترخيص، يمكن لبنك المغرب أن يطلب من مؤسسة الانتeman موافاته بالوثائق والمعلومات المحددة قائمتها بمنشور لوالي بنك المغرب.

يبلغ والي بنك المغرب مقرر الترخيص، أو عند الاقتضاء رفضه مبرراً بوجه قانوني، إلى مؤسسة الانتeman المعنية داخل أجل لا يزيد عن شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ينشر مقرر الترخيص بالجريدة الرسمية.

وترسل نسخة من المقرر المذكور إلى الإدارة وإلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 من القانون سالف الذكر رقم 103.12.

المادة 5 :

يتم سحب الترخيص بإصدار سندات الدين المؤمنة من طرف والي بنك المغرب :

(1) بطلب من مؤسسة الانتeman نفسها أو :

(2) في إحدى الحالات التالية :

2.1 إذا لم تستخدم مؤسسة الانتeman الترخيص المنوح لها داخل أجل ثمانية عشر (18) شهراً ابتداء من تاريخ تبليغها مقرر الترخيص ؛

2.2 إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الترخيص ؛

2.3 عندما تعتبر وضعية المؤسسة مختلفة بشكل لا رجعة فيه ؛

2.4 تخضع وضعية البنك للإجراءات الإدارية المؤقتة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 103.12 ؛

2.5 في شكل عقوبة تأديبية تطبقاً لأحكام المادة 48 أدناه.

يلزم استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الانتeman في الحالات المنصوص عليها في البنود (1 و(2) أعلاه.

يبلغ مقرر سحب الترخيص بإصدار سندات الدين المؤمنة لمؤسسة الانتeman المعنية وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وينشر في الجريدة الرسمية

ترسل نسخة من المقرر المذكور إلى الإدارة وإلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 من القانون سالف الذكر رقم 103.12.

المادة 6 :

لا يترتب عن سحب الترخيص لإصدار سندات الدين المؤمنة، استحقاق دفع سندات الدين المؤمنة غير الحال أجلها.

تظل التزامات مؤسسة الائتمان المتعلقة بسندات الدين المؤمنة والمنصوص عليها في هذا القانون سارية المفعول إلى حين السداد الكلي لسندات الدين المؤمنة الصادرة.

لا يجوز لمؤسسة الائتمان التي سحب منها الترخيص بإصدار سندات الدين المؤمنة، إصدار سندات دين مؤمنة جديدة ما لم تحصل على ترخيص جديد طبقاً للمادة 4 أعلاه.

إذا ما تم سحب الترخيص بإصدار سندات الدين المؤمنة من مؤسسة الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) من المادة 5 أعلاه، يعين والتي بنك المغرب مسيراً لمحفظة التغطية، المنصوص عليه في المادة 24 أدناه، من أجل تسيير محفظة التغطية.

الفصل 3 : سندات الدين المؤمنة

الفرع الأول : محفظة تغطية سندات الدين المؤمنة

المادة 7 :

يجب على مؤسسة الائتمان أن تنشئ بالنسبة لكل إصدار سندات دين مؤمنة، محفظة تغطية مخصصة لضمان كل صنف من صنفي سندات الدين المؤمنة المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه، المشار إليها بعده بمحفظة التغطية.

ت تكون محفظة التغطية من مجموع الديون السليمة والحقوق المتعلقة بها.

المادة 8 :

يجب أن تكون القيمة الإسمية للديون المكونة لمحفظة التغطية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، باستمرار أكبر من القيمة الإسمية لسندات الدين المؤمنة الصادرة بما في ذلك الفوائد.

يجب أن تكون القيمة الجارية الصافية لمحفظة التغطية، بما في ذلك أصل الدين والفوائد، باستمرار أكبر من القيمة الجارية الصافية للخصوم الموافقة لها.

ويحدد مستوى التغطية الزائد بنص تنظيمي على أن لا يقل هذا المستوى عن 5%.

لا يجوز إصدار سندات الدين المؤمنة بدون الشهادة المشار إليها في المادة 36 من هذا القانون.

ويجب على مؤسسة الائتمان التأكد بصفة مستمرة من وجود التغطية الواردة في الشهادة سالفة الذكر.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والتي بنك المغرب.

المادة 9 :

يجب على مؤسسة الائتمان التأكد باستمرار من أن القيمة العادلة لسندات الدين المؤمنة المتداولة لا يتعدى 20٪ من مجموع بيان حسابات مؤسسة الائتمان على أساس مجمع بما في ذلك الفوائد..

علاوة على ذلك، يجب على مؤسسة الائتمان التأكد باستمرار من أن مجموع القيمة الإسمية لسندات الدين

المؤمنة الرهنية المضمونة بقروض رهنية موجهة لتمويل العقارات التجارية المشار إليها في (2) من الفقرة الأولى من المادة 10 أدناه، لا يتعدي 10٪ من مجموع القيمة الإسمية لسندات الدين المؤمنة الرهنية.

غير أنه يجوز أن يحدد سقف أعلى لبعض مؤسسات الائتمان في الحالات والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 10 :

يمكن فقط لديون القروض الرهنية التي تستجيب للشروط التالية أن تخصص لضمان سندات الدين المؤمنة الرهنية :

1) الديون الناتجة عن قروض من طرف مؤسسات الائتمان مضمونة برهن عقاري من الرتبة الأولى على العقارات موجهة لاقتضاء أو بناء أو ترميم أو توسيع مساكن فردية، على إلا تتعدي نسبة مبلغ رأس مال الدين المتبقى من هذه الديون 80٪ من قيمة العقار موضوع الرهن عند تاريخ إصدار سندات الدين المؤمنة الرهنية، ولا يمكن أن تخصص لضمان سندات الدين المؤمنة الرهنية، إلا في حدود 80٪ من قيمة العقار، الديون التي تتعدي فيها نسبة مبلغ رأس مال الدين المتبقى 80٪ من قيمة العقار.

2) الديون الناتجة عن قروض من طرف مؤسسات الائتمان مضمونة برهن عقاري من الرتبة الأولى على العقارات موجهة لاقتضاء أو ترميم أو توسيع عقارات تجارية على إلا تتعدي نسبة مبلغ رأس مال الدين المتبقى من هذه الديون 60٪ من قيمة العقار موضوع الرهن، عند تاريخ إصدار سندات الدين المؤمنة الرهنية. ولا يمكن أن تخصص لضمان سندات الدين المؤمنة الرهنية، إلا في حدود 60٪ من قيمة العقار، الديون التي تتعدي فيها نسبة مبلغ رأس مال الدين المتبقى 60٪ من قيمة العقار.

غير أنه يمكن تجاوز النسب المذكورة، طبقاً للشروط والحدود المقررة بمنشور لوالي بنك المغرب عندما تكون القروض سالفة الذكر مغطاة :

- بضمانة الدولة أو بضمانة الأشخاص الاعتبارية غير الدولة والمأذون لهم من طرفها بمنح هذه الضمانة؛

- بكفالة مؤسسة الائتمان خارج التجمع المالي حسب مدلول المادة 21 من القانون سالف الذكر رقم 103.12، الذي تنتهي إليه مؤسسة الائتمان أو بموجب عقد تأمين مبرم مع مقاولة تأمين خارج التجمع المالي الذي تنتهي إليه مؤسسة الائتمان .

لا يمكن أن تستخدم كديون لتغطية سندات الدين المؤمنة، الديون الناتجة عن قروض مضمونة بأراضي زراعية، أو بأراضي غير مبنية، أو بمباني جديدة في طور الإنشاء غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو بأملاك ليست ذات دخل منتظم.

المادة 11: يجب أن تنتج ديون لتغطية سندات الدين المؤمنة الرهنية عن قروض من طرف مؤسسات الائتمان مضمونة برهن عقاري على عقارات متواجدة بالمغرب.

المادة 12 :

يجب التأمين، طيلة مدة القرض، على الأصول المخصصة لتغطية سندات الدين المؤمنة الرهنية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 13 :

يجب تقييم الأصول المخصصة لتغطية سندات الدين المؤمنة الرهنية من طرف مقيمين عقاريين يتوفرون على التجربة، والوسائل الالزامية لممارسة هذا التقييم، وذلك على أساس خصائص العقار على المدى الطويل، وتوجهات سوق العقار على المدى المتوسط والطويل، وشروط استعمال العقار المذكور.

وتحدد بنص تنظيمي شروط انتقاء المقيمين العقاريين والكيفيات التي يتم وفقها تقييم كل صنف من أصناف الأصول.

المادة 14 :

يمكن أن تستخدم لتغطية ديون سندات الدين المؤمنة العمومية فقط الديون الناتجة عن قروض استثمارية منحوحة :

- للجماعات الترابية المتواجدة بالمغرب التي تستجيب للمعايير المالية المحددة بنص تنظيمي؛

- للمنشآت العمومية عندما تستفيق القروض المذكورة من ضمانة الدولة أو ضمانة الأشخاص الاعتبارية غير الدولة والمأذون لهم من طرفها بمنع هذه الضمانة.

يمكن استخدام هذه الديون لتغطية سندات الدين المؤمنة العمومية بنسبة 100% من مبلغ رأس المال الدين المتبقى.

المادة 15 :

علاوة على ديون تغطية سندات الدين المؤمنة الرهنية أو سندات الدين المؤمنة العمومية، يمكن أن تشمل محفظة التغطية على الديون الناتجة عن السندات والودائع التالية، وال المشار إليها فيما بعده بـ «الديون البديلة» :

• سندات الخزينة ؛

• سندات الدين المضمونة من قبل الدولة ؛

• الودائع تحت الطلب، لدى بنك المغرب أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة التي يكون سحبها غير مشروط وغير محدد في الزمن وغير مقيد بأي شرط آخر؛

• سندات الدين المؤمنة التي تصدرها مؤسسات ائتمان أخرى ؛

• جميع الأصول الأخرى المحددة بنص تنظيمي باقتراح من بنك المغرب.

ويجب أن لا تتعدي قيمة الديون البديلة باستمرار نسبة من مبلغ سندات الدين المؤمنة المتداولة، يتم تحديد مستواها بنص تنظيمي على أن لا تتجاوز هذه النسبة 15%.

الفرع 2 : القواعد المنظمة لعمليات مؤسسات الائتمان المصدرة لسندات الدين المؤمنة

المادة 16 :

يجب على مؤسسة الائتمان وضع مخطط للخزينة نصف سنوي يحدد مداخيله ونفقاته المتوقعة ويبين توفره على السيولة الكافية لتسديد ودفع المستحقات المتعلقة بسندات الدين المؤمنة المصدرة.

ويجب وضع هذا المخطط في 31 مارس و30 سبتمبر من كل سنة محاسبية.

يوافق مراقب محفظة التغطية على مخطط الخزينة وتحال نسخة منه على بنك المغرب والهيئة المغربية

لسوق الرساميل.

يحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب شكل مخطط الخزينة وكيفيات إعداده وإحالته .

المادة 17 :

دون الإخلال بأحكام المادة 29 أدناه، لا يجوز الإرجاع المسبق لسندات الدين المؤمنة.

الفرع 3 : سجل تغطية سندات الدين المؤمنة

المادة 18 :

يجب على مؤسسة الائتمان أن تمسك سجل تغطية سندات الدين المؤمنة بطريقة إلكترونية بالنسبة لكل صنف من صنفي هذه السندات، تقيد فيه الديون المخصصة لضمان سندات الدين المؤمنة بشكل فردي. ويجب أن يحتوي السجل على جميع المعلومات المنظمة لأصول تغطية سندات الدين المؤمنة لاسيما طبيعة الأصول ومبلغ وخصائص الدين ونسبة مبلغ رأس المال الدين المتبقى من قيمة العقار ورتبة البنك بالنسبة للرهن.

المادة 19 :

إذا تم إرجاع الدين المخصص لضمان سندات الدين المؤمنة مسبقاً أو تضييقه ضمن الديون المختلة وفقاً للتنظيم الجاري به العمل، وجب على مؤسسة الائتمان التسطيب عليه من سجل التغطية وتعويضه في الحال بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.

يمنع على كل مؤسسة ائتمان التصرف في دين مقيد في سجل التغطية ماعدا الديون البديلة، ولو كانت الديون الأخرى المقيدة في سجل التغطية تكفي لتغطية سندات الدين المؤمنة، إلا إذا وافق على ذلك كتابة مراقب محفظة التغطية المشار إليه في المادة 35 أدناه.

لا يمكن التسطيب على الديون المقيدة في سجل التغطية إلا بعد موافقة مراقب محفظة التغطية كتابة.

المادة 20 :

يحدد بمنشور لوالي بنك المغرب شكل ومضمون سجل التغطية وكذا كيفيات مسكه من طرف مؤسسة الائتمان لاسيما كيفيات التسطيب على الديون وتعويضها وشكل موافقة مراقب محفظة التغطية وكذا دورية إرسال سجل التغطية إلى بنك المغرب.

المادة 21 :

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 181 من القانون سالف الذكر رقم 103-12، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على مراقب محفظة التغطية أو مسیر محفظة التغطية المنصوص عليه في المادة 24 أدناه.

الفصل 4 : حماية حاملي سندات الدين المؤمنة

الفرع 1 : امتيازات حاملي سندات الدين المؤمنة

المادة 22 :

ترصد الديون المكونة لمحفظة التغطية، وكذا جميع الحقوق التبعية المتعلقة بها، وجميع المبالغ المحصلة عن أداء الديون المقيدة في سجل التغطية، بالأولوية لسداد رأس المال وأداء الفوائد المتعلقة بسندات الدين المؤمنة.

على الرغم من كل الأحكام التشريعية المخالفة، وإلى أن يتم السداد الكلي لمستحقات حاملي سندات الدين المؤمنة، لا يجوز لأي دائن آخر لمؤسسة الائتمان، كيف ما كانت طبيعة ورتبة الامتياز الذي يستفيد منه، المطالبة بأي حق كيما كانت طبيعته يرتبط بالديون المقيدة في سجل التغطية.

المادة 23 :

على الرغم من كل الأحكام التشريعية المخالفة، لاسيما أحكام الباب الثاني والباب الرابع من القسم السادس من القانون سالف الذكر رقم 103.12، وأحكام الباب الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة، عندما تكون مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفيية قضائية، تظل المبالغ المحصلة عن الأصول المقيدة في سجل التغطية، مخصصة بالأولوية لسداد رأس المال وأداء الفوائد المتعلقة بسندات الدين المؤمنة.

يجب على المدير المؤقت لمؤسسة الائتمان أو المصفى، ابتداء من تاريخ فتح مسطرة الإدارة المؤقتة لمؤسسة الائتمان أو مسطرة التصفية القضائية، وضع، في حساب خاص، كل مبلغ تم قبضه وكل أداء تم تسليمه متعلق بالأصول المقيدة في سجل التغطية وإخبار مسير محفظة التغطية بذلك، ووضع المبالغ المذكورة رهن إشارة هذا الأخير كل ما طلب ذلك.

على الرغم من كل الأحكام التشريعية المخالفة، وإلى أن يتم السداد الكلي لمستحقات حاملي سندات الدين المؤمنة، لا يجوز لأي دائن آخر لمؤسسة الائتمان، كيف ما كانت طبيعة ورتبة الامتياز الذي يستفيد منه، المطالبة بأي حق كيما كانت طبيعته يرتبط بالأصول المقيدة في سجل التغطية.

يتم أداء الديون الناشئة عن سندات الدين المؤمنة في تاريخ الاستحقاق المتعاقد في شأنه. ولا يؤدي فتح مسطرة الإدارة المؤقتة لمؤسسة الائتمان أو مسطرة التصفية القضائية إلى جعل الديون سالفة الذكر مستحقة الدفع قبل التاريخ المذكور.

يستفيد جميع دائني مؤسسة الائتمان من الرصيد الذي قد يتبقى بعد أداء الأصول المقيدة في سجل التغطية بعد السداد الكلي لمستحقات حاملي سندات الدين المؤمنة، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الفرع 2 : أحكام تتعلق بفتح مسطرة الإدارة المؤقتة أو مسطرة التصفية

المادة 24 :

عندما تكون مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفيية قضائية، يعين والتي بنك المغرب مسيراً لمحفظة التغطية بالتزامن مع تعين متصرف مؤقت لمؤسسة الائتمان .

وفي هذه الحالة، يستمر مراقب محفظة التغطية في إنجاز مهامه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويحدد مقرر تعيين مسير محفظة التغطية في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والفقرة 4 من المادة 6 من هذا القانون، مدة انتدابه وشروط أداء أجراه.

يتم تبليغ هذا المقرر إلى أعضاء مجلس إدارة أو مجلس رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وكذلك إلى الإدارة والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 25:

تحمل أصول محفظة التغطية بالأولوية كلفة تسيير محفظة التغطية بما في ذلك أجرة مسير المحفظة.

المادة 26:

استثناء من أحكام المادة 117 من القانون سالف الذكر رقم 103.12، تنقل سلطة تسيير الديون المقيدة في سجل التغطية إلى مسير محفظة التغطية وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه.

ويجوز لمسير محفظة التغطية القيام بكل الأعمال الازمة لإرجاع المبالغ المستحقة لحاملي سندات الدين المؤمنة.

يقوم على الخصوص بتحصيل الديون استناداً لتاريخ استحقاقها وبسداد القروض الحال أجلها. ويجوز له الحصول على سبولة بهدف إرجاع المبالغ المستحقة لحاملي سندات الدين المؤمنة في الأجال المحددة. ويحق له استخدام كل إمكانيات مؤسسة الائتمان لأداء مهامه، لاسيما مستخدمي ومعدات مؤسسة الائتمان. كما يجوز له الولوج إلى المعلومات الازمة لأداء مهامه والتي في حوزة مؤسسة الائتمان واستعمالها لهذه الغاية.

يتبادر مسير محفظة التغطية والمدير المؤقت لمؤسسة الائتمان أو المصفى حسب الحالة كل المعلومات المقيدة لسيطرة الإدارة المؤقتة لمؤسسة الائتمان أو لسيطرة التصفية القضائية أو لتسير محفظة التغطية. يلزم المسير بالسر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 27:

يتحمل مسير محفظة التغطية التزامات مؤسسة الائتمان فيما يتعلق بتسير أصول التغطية، تحت مراقبة بنك المغرب.

يجب على مسير محفظة التغطية، طيلة مدة انتدابه، القيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لسندات الدين المؤمنة.

يقوم مسير محفظة التغطية بمجرد الشروع في مهمته بإعداد بيان حساب افتتاحي لمحفظة التغطية الذي يرفعه إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير. وبعد مسير محفظة التغطية تقريرا كل ثلاثة أشهر يبين فيه تطور الوضعية المالية لمحفظة التغطية وعند نهاية كل سنة تقريرا عن الحسابات السنوية وتصاريح بوضعية محفظة التغطية، والتي يرفعها إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير.

ترسل نسخة من تقرير الحسابات السنوية و تصاريح وضعية محفظة التغطية إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تم مراقبة الحسابات السنوية لمحفظة التغطية والإشهاد عليها من طرف مراقب حسابات يعينه بنك المغرب.

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مسير محفظة التغطية، في أي وقت، معلومات عن وضعية محفظة

التغطية وعن تسييرها.

يجب على مسير محفظة التغطية تسيير الأصول حصرياً لمصلحة حاملي سندات الدين المؤمنة وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 28 :

تنتهي مهمة مسير محفظة التغطية حين اصرام مدة انتدابه أو في حالة من الحالات التالية :

- تسوية الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان ؟
- التسديد الكلي لمستحقات حاملي سندات الدين المؤمنة ؟
- بعد تقوية محفظة التغطية طبقاً للمادة 30 أدناه أو انقضاء جميع الديون التي تشكل منها المحفظة المذكورة ؟
- عدم استطاعته لأي سبب من الأسباب من مزاولة مهامه بصورة عادلة ؟
- إخلال المسير بالتزاماته كما هو منصوص عليها في هذا القانون.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر بتعويض مسير محفظة التغطية وفق نفس الأشكال المحددة في المادة 24 أعلاه.

المادة 29 :

يجوز لمسير محفظة التغطية السداد المسبق لسندات الدين المؤمنة، بعد ترخيص من والي بنك المغرب، إذا كانت الديون المقيدة في سجل التغطية غير كافية أو قد تكون غير كافية للسداد الكلي لمستحقات ، حاملي سندات الدين المؤمنة، بما فيها الرأسمال والفوائد.

المادة 30 :

يجوز لمسير محفظة التغطية، بعد ترخيص من والي بنك المغرب، تقوية محفظة التغطية والخصوم المقابلة لها، كل، إلى مؤسسة الائتمان أخرى مرخص لها بإصدار سندات الدين المؤمنة.

يتم التقوية بمجرد تسليم مستند موقع من طرف مسير محفظة التغطية إلى مؤسسة الائتمان المفوت لها. وتقوم مؤسسة الائتمان المفوت لها بتاريخ المستند المذكور والتوفيق عليه عند تسليمه.

يتم المستند بالاتفاقية تقوية يجب أن تتطابق بنودها مع بيانات المستند ومع أحكام هذا القانون. وتنص هذه الاتفاقية خصوصاً على تسليم مؤسسة الائتمان المفوت لها، الوثائق والسنادات الممثلة للأصول المفوتة أو المكونة لها وكذا تلك المتعلقة بحقوقها التبعية من ضمانات شخصية وعینية وكفالات ورهون حيازية.

ويجب أن يتضمن المستند على الأقل البيانات التالية:

- 1- تسمية "عقد تقوية محفظة تغطية سندات الدين المؤمنة والخصوم الموافقة لها" ؛
- 2- الإشارة إلى خصوص العقد إلى أحكام هذا القانون ؛
- 3- تسمية و المقر الاجتماعي لمؤسسة الائتمان المفوتة ومؤسسة الائتمان المفوت لها ؛
- 4- الموافقة بشأن نقل الأصول المقيدة في سجل التغطية والخصوم الموافقة لها، كل، عند الاقتضاء بشأن التكلفة ؛
- 5- لائحة الأصول المفوتة والخصوم الموافقة لها مع بيان العناصر الكفيلة بتمييز كل أصل عن غيره،

ولاسيما منها اسم أو تسمية المدين وعنوان المقر الاجتماعي للمدين أو موطنه ومكان أداء الدين وبلغ رأس المال الدين وتاريخ استحقاقه ونسبة الفائدة وطبيعة وخصائص ضمانات الدين وكل عقد تأمين مكتتب لفائدة مؤسسة الائتمان المفوتة من أجل تغطية العملية التي نتج عنها هذا الدين. وعندما يتم تفويت الأصول بوسيلة الكترونية تمكن من التعرف عليها، يمكن للمستند علاوة على البيانات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) أعلاه أن يقتصر على الإشارة إلى الوسيلة التي تم بواسطتها تفويت الأصول وتحديدها وتمييزها وتقييم عددها وبلغها الإجمالي.

المادة 31:

يسري تفويت محفظة التغطية والخصوص الموافقة لها بين الأطراف ويعد به تجاه المدينين ونوي حقوقهم والأغير ابتداء من تاريخ المستند المشار إليه في المادة 30 أعلاه، وذلك أيا كان تاريخ إحداث الديون أو تاريخ حلول أجلها أو استحقاقها دون شكليات أخرى، وذلك أيا كان القانون المطبق عليها.

ويحل المفوت إليه بقوة القانون محل المفوت ابتداء من تاريخ المستند المذكور دون ما حاجة إلى إعلام أو موافقة أي طرف آخر أو هما معاً.

وينشر تفويت محفظة التغطية والخصوص الموافقة لها في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 32:

لا تطبق أحكام المواد 296، 303، 304 و 315 من قانون رقم 95-17 المتعلقة بشركات المساعدة على سندات الدين المؤمنة.

باب الخامس : الرقابة الخاصة بمؤسسات الائتمان المصدرة لسندات الدين المؤمنة ومراقبة محفظات التغطية

الفرع الأول : الرقابة الخاصة بمؤسسات الائتمان المصدرة لسندات الدين المؤمنة

المادة 33 :

علاوة على التزامات مؤسسة الائتمان فيما يخص تدبير المخاطر المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 103-12 والنصوص المتخذة لتطبيقه، يجب أن تتوفر مؤسسة الائتمان على نظام خاص بتدبير المخاطر المتعلقة بسندات الدين المؤمنة.

يجب أن يضمن هذا النظام التعرف على جميع المخاطر المتعلقة بسندات الدين المؤمنة، وتقييمها ومراقبتها والرقابة عليها، ولاسيما مخاطر الطرف الآخر، ومخاطر سعر الفائدة وأسعار الصرف، ومخاطر السيولة، و المخاطر العملية وغيرها من المخاطر المرتبطة بأسعار السوق.

ويجب على نظام تدبير المخاطر على الخصوص أن :

- يحدد عتبات تعرض المخاطر؛
- يضع مساطر للتقليل من المخاطر في حالة تجاوز عتبات التعرض لهذه المخاطر؛
- تتم ملائمته مع تغير الشروط على المدى القصير وإخضاعه للمراجعة مرة على الأقل في السنة؛
- يكون مرافقا بجميع الوثائق الضرورية.

يجب على مؤسسة الائتمان أن تقوم، بشكل دائم، بإجراء تحليل شامل للمخاطر المرتبطة بنشاطها الخاص بسندات الدين المؤمنة و بالمتطلبات الناتجة عنه من حيث نظام تدبير المخاطر، وبنوئيق التحليل المذكور.

تنجز مؤسسة الائتمان تقريرا يتعلّق بالمخاطر وترسله إلى أعضاء مجلس إدارة أو مجلس رقابة المؤسسة وذلك مرة واحدة على الأقل خلال كل ستة أشهر. وتوجه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتوضع رهن إشارة حاملي سندات الدين المؤمنة حسب كيفيات ودورية تحددها بنشر يصدره والي بنك المغرب.

المادة 34 :

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان المرخص لها بإصدار سندات الدين المؤمنة بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة على وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتبه الوالي لهذا الغرض.

ويفحص بنك المغرب محفظة التغطية، من خلال عمليات مراقبة مناسبة، حسب فترات يحددها.

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من المؤسسة المرخص لها بإصدار سندات الدين المؤمنة جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمته. وتحدد لائحة الوثائق والمعلومات المنكورة ونموذجها وأجال إرسالها بنشر يصدره والي بنك المغرب.

ويؤهل بنك المغرب لإصدار التعليمات للتأكد من توافق نشاط المؤسسة مع أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

يرسل بنك المغرب نتائج المراقبة وكذا توصياته إلى مسيري مؤسسة الائتمان المعنية وإلى مجلس إدارتها أو مجلس رقابتها وإلى مراقب محفظة التغطية.

الفرع 2 : مراقبة محفظة التغطية

المادة 35 :

يلزم مجلس إدارة أو مجلس رقابة مؤسسة الائتمان بتعيين مراقب لمحفظة التغطية من بين الأشخاص المقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد موافقة بنك المغرب.

يجب على المراقب أن يقدم جميع ضمانات الاستقلالية عن مؤسسة الائتمان طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز تعيين كل من مراقب أو مراقب حسابات مؤسسة الائتمان مراقبا لمحفظة التغطية.

يلزم مراقب محفظة التغطية بالسر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب و مراقب محفظة التغطية لقاعدة كتمان السر المهني. ولا يتحمل مراقب محفظة التغطية المسؤلية عبر إخبار بنك المغرب بمعلومات.

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين مراقب محفظة التغطية و مراقب أو مراقب حسابات لقاعدة كتمان السر المهني.

يجب على مراقب محفظة التغطية أن يتتوفر على القراء البشرية والتقنية لتحقيق مهامه المتعلقة بمراقبة محفظة التغطية.

تحدد بمنشور لوالى بنك المغرب المعايير التي يجب أن يستوفيها مراقب محفظة التغطية وكيفيات الموافقة عليه وكذا كيفيات إرسال التقارير الواردة في المادة 33 أعلاه.

المادة 36:

يسلم مراقب محفظة التغطية لمؤسسة الائتمان، قبل أي إصدار لسندات الدين المؤمنة، شهادة تؤكد وجود التغطية المنصوص عليها في المادتين 10 و 14 وتقييدها في سجل التغطية المتعلق بها.

يجب على مراقب محفظة التغطية أن:

- يسهر على المحافظة بشكل دائم على تغطية سندات الدين المؤمنة وعلى أن تتقيد ديون التغطية بمعايير وشروط تغطية سندات الدين المؤمنة كما هي محددة في المواد 8 و 9 و من 11 إلى 13 و 15 من هذا القانون؛

- يتتأكد من أن تحديد قيمة ديون التغطية يتم طبقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون؛

- يوافق على مخطط الخزينة المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون؛

- يسهر على تقييد ديون التغطية في سجل التغطية الموقف لها طبقا للمادتين 18 و 19 من هذا القانون؛

- يرسل إلى بنك المغرب نسخة من سجل التغطية يشهد على صحتها بصفة قانونية؛

- يعد تقريرا سنويا يبلغ من خلاله عن المهمة التي قام بها. ويرسل هذا التقرير إلى بنك المغرب وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإلى أعضاء مجلس إدارة أو مجلس رقابة مؤسسة الائتمان؛

- يعلم بنك المغرب فورا بكل حدث أو قرار ذو صلة بمهنته بشكل خرقا لأحكام تشريعية أو تنظيمية مطبقة على سندات الدين المؤمنة يبلغ إلى علمه.

المادة 37

يحق لمراقب محفظة التغطية القيام، في أي وقت، بتفتيش سجل التغطية وطلب جميع الوثائق أو المعلومات المتعلقة بسندات الدين المؤمنة وبديون التغطية الموقفة لها.

تلزم مؤسسة الائتمان بإخبار مراقب محفظة التغطية بشكل منتظم بتسديد الديون المقيدة في سجل التغطية وكذا بكل تغيير يتعلق بهذه الديون يكتسي أهمية بالنسبة لحاملي سندات الدين المؤمنة.

المادة 38:

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقب محفظة التغطية إمداده بتوضيحات وشروط تتعلق بالاستنتاجات والأراء الواردة في تقاريره. كما يجوز له أن يطلب منه أن يضع رهن إشارته جميع وثائق العمل التي على أساسها توصل إلى هذه الاستنتاجات والأراء.

يجوز لبنك المغرب وضع رهن إشارة المراقب المعلومات التي تعتبر ضرورية لإنجاز مهمته إذا طلب ذلك.

المادة 39:

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بمؤسسة الائتمان من أجل إنهاء انتداب مراقب محفظة التغطية والعمل على تعويضه في حالة إذا :

- لم يتقيد بأحكام هذا القانون لاسيما بأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه؛
- صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون سالف الذكر رقم 17-95.

الفرع 3 : أحكام تتعلق بالشفافية وبالإعلام

المادة 40:

تطبق على سندات الدين المؤمنة أحكام القانون رقم 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية و الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 41:

تنشر مؤسسة الائتمان، بصفة دورية، المعلومات المتعلقة بأنشطتها في مجال سندات الدين المؤمنة في ملحق حساباتها السنوية وفي شكل يسهل الإطلاع عليها من طرف العموم.
يحدد شكل هذه المعلومات ومضمونها وكذا دورية نشرها بنص تنظيمي باقتراح من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل..

الباب السادس : الإطار المؤسساتي

المادة 42

يصادق على المنشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية و تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 43

تنتمي للبند 1) من المادة 26 من القانون سالف الذكر رقم 103.12، تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المسائل التالية المرتبطة بسندات الدين المؤمنة لإبداء الرأي فيها:

- قائمة الوثائق و المعلومات المطلوبة في إطار دراسة طلب الترخيص، المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 من هذا القانون؛
- شروط وحدود تجاوز النسب المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون؛
- شكل مخطط الخزينة وكيفيات إعداده وإحالته على بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل ، المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون؛

- الكيفيات والدورية التي يتم من خلالها إعداد وإرسال التقرير المتعلق بالمخاطر، المنصوص عليه في المادة 33 من هذا القانون؛

- المعابر التي يجب أن يستوفيها مراقبة التغطية وكيفيات الموافقة عليه وكذا كيفيات إرسال التقارير، المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون؛

شكل المعلومات المتعلقة بسندات الدين المؤمنة ومضمونها وكذا دورية نشرها، المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 44

تنص المادة 28 من القانون سالف الذكر رقم 12.103، يعهد إلى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان كذلك ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام المادة 5 من هذا القانون، و إبداء الرأي في القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 47 أدناه وكذا العقوبات المالية الموافقة لها.

الباب السابع : العقوبات التأديبية والجنائية

الفرع الأول : العقوبات التأديبية

المادة 45:

يجوز لبنك المغرب أن يوجه تحذيراً أو إنذاراً إلى مؤسسة الائتمان التي تخالف أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ويأمرها بالتقيد على الفور بهذه الأحكام أو خلال أجل يحدده.

المادة 46 :

دون الإخلال عند الاقتضاء بالعقوبات الجنائية التي ينص عليها هذا القانون أو بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة، تعاقب مؤسسات الائتمان الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 47:

يؤهل بنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد من 8 إلى 21 و 23 و 27 و 33 و 34 و 41 من هذا القانون وبالنصوص المتخذة لتطبيقها، بأن يوقع على مؤسسة الائتمان المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر 1% من مبلغ سندات الدين المؤمنة المصدرة، بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما في المادة 45 أعلاه.

ويبلغ بنك المغرب إلى المؤسسة العقوبة المالية الصادرة في حقها، والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لتطبيق أحكام المادة 48 بعده. ويجب لا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا العقوبات المالية الموافقة لها.

المادة 48:

تقطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسة الائتمان المفتوح لدى بنك المغرب. ويجب على مؤسسة الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المذكورة إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه، تقوم الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمدخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و41 من القانون سالف الذكر رقم 15.97، يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبلغ الإنذار.

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ التي يقطعنها أو التي يتم إيداعها لدى شبابيكه برسم العقوبات المالية المشار إليها في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 49

إذا لم تعمل مؤسسة الائتمان على تصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التحذير أو الإنذار، يجوز لوالى بنك المغرب سحب ترخيص إصدار سندات الدين المؤمنة المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، و عند الاقتضاء إيقاف منح كل ترخيص جديد بالإصدار لمدة سنتين.

المادة 50

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان .

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 51

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص يصدر سندات دين مؤمنة دون أن يكون مرخصا له بذلك بصفة قانونية، طبقاً للمادة 4 من هذا القانون؛
- كل شخص يصدر سندات دين مؤمنة بعد سحب الرخصة منه، طبقاً للمادة 5 من هذا القانون؛
- كل شخص يصدر سندات دين مؤمنة دون الحصول على الشهادة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل مسير مؤسسة ائتمان يتعمد عدم التقيد بشروط وكيفيات تغطية سندات الدين المؤمنة كما هي محددة في المواد من 8 إلى 15 من هذا القانون؛

- كل مسیر مؤسسة ائتمان يعتمد عدم التقادم بالتزامات مؤسسة الائتمان المتعلقة بسجل التغطية كما هي محددة في المادتين 18 و 19 من هذا القانون.

المادة 53

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسیر و مؤسسة الائتمان الذين يعرقلون فحوصات أو مراقبات مراقب محفظة التغطية أو الذين يرفضون موافقته بالوثائق الازمة لإنجاز مهامه .

المادة 54

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء مجلس إدارة أو مجلس رقابة مؤسسة الائتمان الذين لا يعينون مراقبا لمحفظة التغطية و ذلك خلافا لأحكام المادة 35 أعلاه.

المادة 55

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسیر محفظة تغطية يخل عمدا بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام المواد 26 و 27 أعلاه.

المادة 56

يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل مراقب محفظة التغطية يخل عمدا بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 36 أعلاه.

المادة 57

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم مسیر و مؤسسات الائتمان الذين لا يقومون بإعداد كل الوثائق أو المعلومات الازمة لبنك المغرب في إطار مهمة الرقابة المنوطة به أو نشرها أو إرسالها كما هو منصوص عليها في المواد 33 و 34 أعلاه.

المادة 58

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل ممثل مؤسسة ائتمان ملزم بموجب هذا القانون بتوجيهه وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب، تدللي له عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادة 59

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 357 من القانون الجنائي:

- كل مسیر مؤسسة ائتمان يدللي عمدا بمعلومات مزورة أو غير كاملة في المستند المشار إليه في المادة 30 أعلاه؛
- كل مراقب محفظة تغطية يدللي عمدا بمعلومات كافية حول محفظة سندات الدين المؤمنة أو يؤكدها؛
- كل مسیر مؤسسة ائتمان يحتفظ بغير وجه حق بكل مبلغ قبضه لسداد القروض المقيدة في محفظة التغطية؛

- كل مسیر مؤسسة انتمان يسلم بغير وجه حق رفع اليد عن قرض مقید في سجل التغطیة أو يقوم بتقویت القرض المقید في سجل التغطیة أو يتلقه بضمان من شأنه أن يضر حاملي سندات الدين المؤمنة، وذلك خرقاً لأحكام المادة 19 أعلاه.

المادة 60

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدر في حقه إدانة اكتسبت قوة الشيء المقتضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، قام بنفس المخالفة داخل أجل 3 سنوات.

المادة 61

استثناء من أحكام المادة 149 من القانون الجنائي، لا يجوز التقلیص من الغرامات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى ما دون الحد الأدنى القانوني. كما يجوز الأمر بإيقاف العقوبة الحبسية.